287561 ـ حكم تزوُّد النزيل من بوفيه الفندق ما يتغدى به، وهو لم يتفق معهم على وجبة الغداء

السؤال

هل إذا تعاقدت مع فندق أن أقيم فيه لمدة محددة مع الحصول على وجبتي الفطور والعشاء فقط، لكنني خلال وجبة الفطور آخذ بعض الأكل من بوفيه الفندق، وأصعد به إلى غرفتي، واحتفظ به؛ لأتغدى منه، فهل هذا الأكل الذي أخذته يعتبر حلالا أم حراما؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود والشروط وحذَّر من نقضها وخيانتها.

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ المائدة/1.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ رواه أبو داود (3594)، ورواه الترمذي (1352) من حديث عمرو بن عوف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

" فقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود، وبأداء الأمانة ورعاية ذلك، والنهي عن الغدر ونقض العهود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك ... " انتهى من "القواعد النورانية" (ص 272).

ثانيا:

إذا اتفق النزيل مع الفندق على أن له وجبة الفطور والعشاء ، فإن ثمن هاتين الوجبتين داخل في أجرة الفندق التي دفعها النزيل له.

وعليه ؛ فيكون النزيل قد اشترى هذا الطعام، وملكه . وما يقدمه الفندق من الوجبات، له في العادة صورتان :

الأولى : أن يكون الطعام محددًا من قبل الفندق ، بحيث يعطى النزيل الوجبة ، ولا مدخل له في تحديد نوعها ولا كميتها ، فحينئذ له التصرف في هذه الوجبة كما يشاء ، إما بالأكل منها أو الادخار ... أو غيره .

الصورة الثانية : أن يكون للنزيل مدخل في تحديد نوع الطعام أو كميته ، فهنا تقيد هذه الوجبة بالوسط – أي : بما جرت به العادة أن أوساط الناس يأكلونه في مثل هذا الفندق – في وجبتي الفطور والعشاء .

فله أن يأخذ ما جرت به العادة ، ويدخر منه ما يشاء ، لأنه طعام قد دفع ثمنه واشتراه . أما ما زاد على عادة أوساط الناس في ذلك: فلا يحل له ادخاره، ولا أخذه من البوفيه لغرفته.

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم : (298325) .

والله أعلم.